العدد 14 آب 2024
No.14 Aug 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

مفهوم القرائن واقسامها وادلتها في الشريعة الاسلامية

الباحث/ تحسين عبد الزهرة
ا.د ناهدة جليل عبد الحسن
كلية العلوم الاسلامية/ جامعة كربلاء

ملخص
نتناول في هذا البحث (حجية القرائن) والأدلة التي تدل على حجية العمل وفق مؤدى القرينة والاخذ بها، حسب ما جاء في الأدلة الشرعية لذلك، وكيفية تعتبر أحد الطرق التي توصلنا لاستنباط الحكم الشرعي وأن القرائن تعتبر طريقا من طرق الإثبات كما في باب القضاء، والاعتماد عليها واعتبارها حجة ودليلا من أدلة الإثبات.
كلمات مفتاحية :القرينة، المتصلة، المنفصلة، اللفظية، الغير اللفظية، الأثر، التطبيق، الفقه

The concept of evidence, its divisions and evidence in Islamic law

Researcher/ Tahseen Abdul Zahra
Prof. Dr. Nahida Jalil Abdul Hassan
College of Islamic Sciences/University of Karbala

Summary

In this research, we discuss (the authority of evidence) and the evidence that indicates the authority of work according to the meaning of the evidence and taking it, according to what came in the legal evidence for that, and how it is considered one of the methods that lead us to derive the legal ruling and that evidence is considered a way of proof as in the chapter of the judiciary, and relying on it and considering it an argument and evidence of the evidence of proof.

Keywords: evidence, connected, separate, verbal, non-verbal, effect, application, jurisprudence

مقدمة

نعرف مفهوم التطبيق، والفقه لغة واصطلاحا

تعريف (**التطبيق**) مشتقة من الفعل "طبَّق" والذي يعني "جعل الشيء مطابقًا لشيء آخر". أما في الاصطلاح، فيُعرَّف التطبيق بأنه عملية تنفيذ أو استخدام شيء ما في الواقع العملي بعد التخطيط له، أو تحويل الأفكار والنظريات إلى ممارسات وإجراءات عملية[1].

الفقه لغةً: الفقه في يعني الفهم والإدراك والعلم بالشيء. وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" [السجدة: 13]. أي: فهمهم وإدراكهم.

الفقه اصطلاحًا: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". أي أنه العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، والتي استنبطت من أدلتها التفصيلية[2].

المبحث الاول: مفهوم القرينة واقسامها

القرينة هي كل ما يساعد على فهم المعنى المراد من النص الشرعي أو اللغوي. فهي أداة مهمة في فهم المعاني الضمنية والمحذوفات في الكلام، كما أنها تساعد في تحديد المعنى الصحيح للكلمة أو العبارة. وتُعد القرائن من الأسس المهمة في علوم اللغة والتفسير والفقه.

اولا: تعريف القرينة لغةً: القرينة جمعها "قرائن"، ولفظ القرينة على وزن فعيلة من الاقتران[3] وهي مشتقة من الفعل "قَرَنَ" بمعنى الجمع والربط، فالقرينة تأتي بمعنى المصاحبة والملازمة، يقال: "المرء يُعرَف بقرينه"، أي بمن يصاحبه ويلازمه[4]، كما تأتي بمعنى الأمة أو المجموعة من الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾[5].

القرائن تنقسم إلى عدة أنواع، منها: القرائن اللفظية، والقرائن الحالية، والقرائن العرفية، والقرائن المقامية، وغيرها. وتختلف هذه الأنواع في قوة دلالتها وأثرها في فهم النصوص وتحديد المعاني.

بالتالي، فإن القرينة تُعد أداة مهمة في فهم النصوص الشرعية والنصوص اللغوية بشكل عام، وتلعب دورًا أساسيًا في استنباط الأحكام الفقهية وتوجيه الخطاب.

القرينة اصطلاحًا: القرينة في علم أصول الفقه هي كل ما يساعد على فهم المراد من الكلام، سواء كان ذلك من خلال اللفظ نفسه، أو الحال المحيطة به، أو من خلال العقل والفهم، وتُعتبر القرائن مصدرًا مهمًا في استنباط الأحكام الشرعية.

عرّف الجرجاني القرينة في الاصطلاح بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب[6].

تعريف آخر للقرينة: القرينة هي كل ما يدل على المقصود من الكلام ويرشد إليه، سواء أكان لفظيًا أم حاليًا أم عقليًا[7].

كمثال على القرينة، نجد كلمة "الحديث" في قول الآمر: "اذهب إلى البحر في كل يوم واستمع إلى حديثه باهتمام". فهنا تُعد كلمة "الحديث" قرينة على أن المراد من "البحر" هو العالم، وليس المسطح المائي[8]. فالقرينة أبطلت المعنى الظاهري للكلمة وأرشدت إلى المعنى المقصود.

إذن، القرينة تُعد أداة مهمة في فهم المعاني المقصودة من النصوص الشرعية والكلام بشكل عام، وتلعب دورًا أساسيًا في استنباط الأحكام الفقهية وتوجيه الخطاب

ثانيا: اقسام القرائن

تقسم القرائن الى لفظية وغير لفظية وكلا القسمين تلحظ تارة متصلة وأخرى منفصلة

(اللفظية وغير اللفظية): إن مصطلح القرينة، كباقي المصطلحات العلمية، متنوع ويُقسَّم إلى عدة تقسيمات، وذلك باختلاف اعتبار القسمة التي يُبنى عليها التقسيم. فكما يقول علماء المنطق، إن القسمة تتعدد بلحاظ المقسَّم، فقد يكون تقسيمًا باللحاظ مقسَّمًا وقسيمًا بلحاظ آخر[9].

وبناءً على ذلك، فإن التنوع في القسمة تابع لاختلاف اللحاظ التي ينظر من خلالها إلى المصطلح المراد البحث عنه. كما أن التقسيم هنا تابع لمبنى كل عالم في تقسيمه لها، فقد تُقسَّم القرينة بلحاظ مصدرها، وتقسيم آخر بلحاظ قوتها وضعفها، وتارة أخرى يكون التقسيم بلحاظ وضوحها وخفائها، وآخر بلحاظ المقال والحال والسياق، وتارة أخرى بلحاظ عملها، فقد تكون قرينة مرجحة، وقد تكون تأكيدية، وقد تكون صارفة.

القرينة اللفظية هي ما يكون ملفوظًا بها، أي أنها تكون جزءًا من اللفظ نفسه.

ثانيا: القرينة اللفظية المتصلة

القرينة اللفظية المتصلة هي ما يكون ملفوظًا بها وتكون متصلة بالكلام، أي أنها تكون جزءًا من اللفظ المنطوق.

1- القرينة اللفظية غير المتصلة (المنفصلة):

القرينة اللفظية غير المتصلة (المنفصلة) هي ما يكون ملفوظًا بها ولكنها ليست متصلة بالكلام، بل تكون منفصلة عنه.

القرينة غير اللفظية: هي ما لا يكون ملفوظًا بها، بل تكون من خلال الحال أو السياق أو العرف أو غير ذلك.

القرينة غير اللفظية المتصلة: هي ما لا يكون ملفوظًا بها ولكنها تكون متصلة بالكلام.

القرينة غير اللفظية المنفصلة: هي ما لا يكون ملفوظًا بها وتكون منفصلة عن الكلام

2-مفهوم القرينة المتصلة

المراد من القرينة المتصلة هو كل ما يتصل بكلمة أخرى، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام إلى ما ينسجم مع سياق الكلام.

الشهيد الصدر عرّف القرينة المتصلة بقوله: والقرينة المتصلة هي كل شيء يتصل بكلمة أخرى، وتبطل ظهورها وتوجه المعنى العام إلى ما ينسجم مع سياق الكلام."

وصاحب "المعجم الأصولي" عرّفها بأنها "كل ما يتصل بالكلام من لفظ أو غيره فيحدد به المراد الجدي للمتكلم[10]، فهي اذا التي ترد ضمن النص الشرعي نفسه، كالكلمات والعبارات المرتبطة بالنص.

- مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[11] ، فكلمة "فاقطعوا" تعتبر قرينة لفظية متصلة تفيد وجوب قطع يد السارق والسارقة.

مثال ذلك: الاستثناء، فالاستثناء من العام يُعد من أمثلة القرينة المتصلة. كما لو قال المولى لعبده: "أكرم الفقهاء إلا الفساق"، فالقرينة هنا هي الاستثناء، ولولاها لكان ظاهر كلام المولى وجوب إكرام جميع الفقهاء. لكن القرينة جاءت لتحدد المراد الجدي للمولى، وأنه لا يقصد العموم، وإن كان استعمل الألف واللام التي تفيد العموم.

إذن، القرينة اللفظية هنا متصلة، منعت التمسك بالظهور الأولي للجملة، لولا القرينة لكان هذا الظهور قائمًا، لكن بعد مجيء القرينة لا بد من ملاحظة الاستثناء والمستثنى.

قال الشهيد الصدر في هذا الصدد :(ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الآمر (أكرم كل فقير إلا الفساق). فإن كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغةً، وكلمة (الفساق) تتنافى مع هذا العموم. وحين ندرس السياق ككل، نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة (الفساق) أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة (كل)، بل لا مجال للموازنة بينهما. وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق[12].

أي أن الاستثناء هنا يُعد قرينة متصلة، فبالرغم من أن كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغةً، إلا أن كلمة (الفساق) التي استُثنيت تتنافى مع هذا العموم. وبالنظر إلى السياق ككل، نجد أن المعنى الذي تقتضيه كلمة (الفساق) أقرب إلى المراد من الكلام من العموم الذي تقتضيه كلمة (كل). لذلك، فإن أداة الاستثناء هنا تُعد قرينة على المعنى العام للسياق.

في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[13]، فإن قوله تعالى "وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ" هي قرينة لفظية متصلة خصصت الحكم الذي كان عامًا في صدر الآية المباركة "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ". فالآية الأولى كانت عامة بحق كل من شهد الشهر، ولكن جاءت هذه القرينة واستثنت المريض والمسافر من هذا الحكم العام.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[14]، فإن هذه الآية الكريمة تشير إلى الحكم الفقهي المعروف، وهو أن حكم الصيام هو الإمساك عن المفطرات إلى الليل، وهذا ما أشار إليه صاحب تفسير "الأمثل" بقوله: "تبيّن الآية الحكم الثاني وتقول: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْر، فللمسلم - إذًا - الحق أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك."

كما جاء في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام: "كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه"، فهذا يشير إلى قاعدة الحلية، وهي أن كل شيء في الأصل مباح للإنسان، إلا إذا علم أنه حرام بعينه أو قامت عليه البينة. وقد أشار صاحب "مصباح الأصول" إلى هذه القاعدة بقوله: "فيكون المراد أن الأشياء الخارجية كلها على الإباحة، حتى تظهر حرمتها بالعلم الوجداني أو تقوم بها البينة[15].

3-مفهوم القرينة المنفصلة

القرينة المنفصلة هي ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه أو أي لفظ أو فعل آخر. ولكن لو فُرِض أنها متصلة بالكلام الأول، لأوجبت انصراف الكلام الأول عن ظهوره الأولي إلى ظهور آخر متناسب مع مجموع الخطابين أو مجموع الخطاب الأول والفعل في المقام الثاني.

فالقرينة المنفصلة لا تأتي متصلة بالكلام، بل منفصلة عنه. اذا هي التي ترد خارج النص الشرعي، كالأعراف والعادات والأحوال المحيطة بالنص.

ومثال ذلك: إذا قال الآمر "أكرم كل فقير"، ثم قال في حديث آخر بعد ساعة "لا تكرم فسّاق الفقراء"، فهذا النهي لو كان متصلاً بالكلام الأول لعُدَّ قرينة متصلة، ولكنه انفصل عنه في هذا المثال[16].

وكمثال للقرينة المنفصلة غير اللفظية: إذا قال الإمام عليه السلام "صلِّ المكتوبة جماعة"، فالظهور الأولي لهذا الخطاب هو وجوب أداء المكتوبة جماعة. ولكن إذا وجدنا الإمام يصلي بعض الأحيان المكتوبة فرادى دون عذر قاهر، فنعلم أن مراده من الخطاب الأول لم يكن الوجوب، بل كان مجرد الندب أو الاستحباب.

فأداء الإمام الصلاة فرادى هو القرينة المنفصلة غير اللفظية التي يجب ملاحظتها عند إرادة استظهار المراد الجدي لخطابه الأول[17] .

ثالثا: الفرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة

التفاوت الذاتي بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة يكمن في أن القرينة المنفصلة ليست متصلة بالكلام، بل منفصلة عنه .أما التفاوت التطبيقي بينهما، فهو أن القرينة المنفصلة لا تزيل الظهور الأولي للكلام، وإنما تؤثر فقط في حجية هذا الظهو[18] .

بمعنى آخر، القرينة المتصلة تؤدي إلى إزالة الظهور الأولي للكلام واستبداله بظهور آخر متناسب مع القرينة المتصلة. أما القرينة المنفصلة، فلا تزيل الظهور الأولي للكلام، ولكنها تؤثر في حجية هذا الظهور، فقد تجعله أضعف أو أقوى في الاعتبار، دون أن تزيله تماماً. وهذا هو التفاوت التطبيقي الرئيس بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة.

رابعا: أثر القرائن اللفظية في الفقه

للقرينة الأثر الكبير في بحثي الأصول والفقه وباقي بعض العلوم ونخص ما يرتبط[19] في البحث، وهناك العديد من الأثر في التطبيقات الفقهية لاستخدام القرائن اللفظية في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أبرزها:

1. **تحديد المعنى المقصود**: القرائن اللفظية تساعد في تحديد المعنى المراد من النص الشرعي، وتوضيح المقصود منه.
   - تمنع الوقوع في الخطأ والتفسير الخاطئ للنصوص.
2. **ترجيح المعنى الأرجح**: في حال تعدد المعاني المحتملة للنص، تساعد القرائن اللفظية في ترجيح المعنى الأقرب والأرجح.
   - تمكن الفقيه من الوصول إلى الفهم الصحيح للنص.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 4]

- القرينة اللفظية "ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" ترجح أن المراد هو الزنا دون القذف.

3. **تخصيص العام**: القرائن اللفظية قد تخصص العموم الوارد في النص الشرعي.
   - تساعد في تحديد المقصود بالعام وتضييق دائرته.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]

- القرينة اللفظية "فاقطعوا" تخصص عموم السرقة ليشمل السرقة التي تبلغ نصاباً معيناً.

4. **تقييد المطلق**: القرائن اللفظية قد تقيد المطلق الوارد في النص الشرعي.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

- القرينة اللفظية "ثلاثة قروء" تقيّد إطلاق عدة المطلقة بثلاثة أقراء.
- تمنع الوقوع في الخطأ في فهم المطلق والحكم به.

5. **بيان المجمل**: القرائن اللفظية تساعد في بيان المجمل الوارد في النص الشرعي.

- تمكن الفقيه من الوصول إلى المعنى المراد بشكل واضح.
مثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 240]
- القرينة اللفظية "ويذرون أزواجاً" تبيّن المجمل في لفظ "يتوفون" ليشمل الموت والطلاق.
6- . **فهم السياق والمقاصد**: القرائن اللفظية في السياق تدل على أن المقصود هو النهي عن الصلاة في حالة السكر ، فتلعب القرائن اللفظية دوراً مهماً في استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص الفقهية بشكل صحيح. وهي من الأدوات المهمة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام[20]. مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: 43]

المبحث الثاني:أقسام القرائن اللفظية

في هذا المطلب، سأتناول تعداد القرائن اللفظية مع بيان معناها لغةً واصطلاحاً، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لتلك القرائن. وسأذكر بعض أنواع القرائن اللفظية المتصلة والمتفق عليها [21]

اولا: قرينة الاستثناء

تعد قرينة الاستثناء من العناصر المهمة في علم أصول الفقه، حيث تكون دالة على استثناء شرط معين أو قاعدة عامة. في سياق الفقه الإسلامي، يتم استخدام قرينة الاستثناء لتحديد حدود التطبيق والتفسير للأحكام الشرعية.

ذكر الشهيد الصدر بهذا الصدد (ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الآمر -أكرم كل فقير إلا الفساق- فإن كلمة (كل) ظاهرة في العموم لغة، وكلمة " الفساق " تتنافى مع العموم) [22]

تعريف الاستثناء لغةً: من استفعال، من ثنيت الشيء إذا عطفته ورددته من ثناء الشيء ثنيًا، أي رد بعضه على على بعض[23].

أما اصطلاحًا عند الأصوليين والفقهاء، فيستعمل عادةً بمعنى إخراج بعض ما تناوله اللفظ عن الحكم الثابت للمستثنى منه على وجه لولاه لدخل فيه.

ومثال ذلك: إذا قال الآمر "أكرم كل فقير إلا الفساق"، فإن كلمة "كل" ظاهرة في العموم لغةً، وكلمة "الفساق" تتنافى مع هذا العموم، فتكون قرينة متصلة تخرج الفساق من الحكم العام.

لنأخذ مثالًا تطبيقيًا لثمرة قرينة الاستثناء من خلال قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾[24] .

الشيخ الجواهري ذكر أن الاستثناء في هذه الآية المباركة هو قرينة لفظية متصلة، والذي دلت عليه هو انحصار عدم إبداء الزينة للناس. فالمستثنى من عدم إبداء الزينة هو الزوج (البعل) والأب والأخ، فإنه يجوز لهن إبداء نوع من الزينة لهم [25]

كذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[26] في هذه الآية الكريمة، الاستثناء "إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ" هو قرينة لفظية متصلة تدل على أن أكل المال بالباطل محرم، إلا إذا كان عن طريق التجارة بالتراضي، فهذا ليس من أكل المال بالباطل وليس محرمًا.

فنلاحظ أن قرينة الاستثناء المتصلة تفيد تخصيص الحكم العام الوارد في النص، وتبين أن الحكم محصور في المستثنى. لنأخذ مثالًا آخر من الروايات حول قرينة الاستثناء المتصلة:

في رواية عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: "لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)[27]

في هذه الرواية، جاء الاستثناء "إلا من خمسة" ليخرج هذه الأمور الخمسة من عدم إعادة الصلاة. فالحكم العام هو عدم إعادة الصلاة، إلا إذا وقع خلل في أحد هذه الأمور الخمسة، ففي هذه الحالة يجب إعادة الصلاة[28] .

وكذلك في رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مأتى درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك.[29]

في هذه الرواية، جاء الاستثناء "إلا ما يطيقون" ليخرج ما لا يطيقه الإنسان من التكليف. فالتكليف ينحصر فيما يطيقه الإنسان، أما ما لا يطيقه فليس بواجب عليه.

نلاحظ أن قرينة الاستثناء المتصلة في هذه الأمثلة تفيد تخصيص الحكم العام الوارد في النص، وتبين أن الحكم محصور في المستثنى.

ثانيا: قرينة الشرط

قرينة الشرط في علم الأصول هي إحدى القرائن المهمة في تفسير النصوص الشرعية والاستدلال على الأحكام. هي ما يشهد على ثبوت حكم شرعي في الواقعة المقيدة به، بحيث لا يمكن حمل النص عليها إلا بشرط تلك القرينة .

أي أن قرينة الشرط تساعد في تحديد المراد من النص الشرعي، وتحديد الأحكام والمقاصد الشرعية المقصودة من ذلك النص. وتعتبر قرينة الشرط من القرائن المهمة للمساعدة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وبناء الأحكام عليها.

تعرف الشرط لغة: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا ولا عدم لذات[30]، وقيل هو إلزام الشيء والتزامه. والشرط بالتحريك: العلامة. والجمع أشراط، كأشراط الساعة، أي علاماتها، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[31] والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم، كاشتراط طائفة من إبلهم وغنمهم، أي عزلها للبيع.

في **الاصطلاح**، يراد بالشرط ما يكون سببًا لتعليق الحكم. [32] ، والجملة الشرطية هي في الحقيقة جملتان، يربط بينهما أداة من أدوات الشرط. تُسمى الأولى جملة أو فعل الشرط، والثانية جملة أو فعل جواب الشرط، على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصو الشرط [33]

فالشرط في الجملة الشرطية يُعد قرينة لفظية متصلة للمشروط، وتعود إلى جملتين يربط بينهما أداة من أدوات الشرط. الجملة الأولى تُسمى جملة أو فعل الشرط، والثانية جملة أو فعل جواب الشرط، على نحو يتوقف حصول الجزاء على حصول الشرط.

وعليه، فالتعبير بالجملة الشرطية هو تسمية نحوية. أما في علم المنطق، فتُسمى بالقضية الشرطية. والجملة الشرطية هي التي تتألف من جملتين تتوقف إحداهما على الأخرى، أي تعلق شيء بشيء.

ومن المعلوم أن الجملة الشرطية التي تتضمن أداة الشرط (مثل: إذا، من، مهما) فإن وظيفتها تعليق الجزاء على الشرط، فهي توقف شيء على شيء وانتفائه بانتفائه. كما ورد في الرواية التي تحدد صلاة الظهر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا صار مثليك فصل العصر).[34]

كما ورد في محرمات الإحرام عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا ولا تطيب.[35]

وهذا مثال تطبيقي لثمرة قرينة الشرط. ففي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[36] بينت الآية الكريمة حكمًا فقهيًا تعلق في الإرث، وهو حكم حصول الزوج من تركة الزوجة ومقدار حصولهما على النصف. وهذا الحكم موقوف على عدم وجود ولد للزوجات، وهذا الشرط هو قرينة لثبوت هذا الحكم لهذا الموضوع. ولو لم يكن الشرط موجودًا، لما ثبت هذا الحكم.

كذلك ورد الشرط في إثبات حكم تخفيف صلاة المسافر، كما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "إذا سمع الأذان أتم المسافر[37]

ثالثا: قرينة الوصف

أما قرينة الوصف عند الأصوليين، فهي من الموضوعات الأساسية في علم أصول الفقه، حيث تلعب جزءًا صغيرًا منها في فهم وتحليل النصوص الشرعية. ولها الأثر الكبير في المساهمة في تبسيط فهم أحكام الشريعة وتطبيقاتها في مجالات مختلفة من القضاء، وذلك بالاعتماد على قرائن الوصف.

لغةً، الوصف هو وصف الشيء له وعليه وصْفاً وصِفةً، أي حَلاَّه. والهاء في "وصْفاً وصِفةً" عوض من الواو. وقيل: الوصْف هو المصدر، والصِّفةُ هي الحِلْية. قال الليث: الوصف هو وصفك الشيء بحِلْيته ونَعْته. ويقال: تواصَفُوا الشيءَ من الوصف. وفي قوله تعالى: "وربُّنا الرحمن المُستعان على ما تصفون"، أراد ما تصفونه من الكذب. (38)

اصطلاحًا، الوصف يعم النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيدًا لموضوع التكليف. ومفهوم الوصف هو أن يقيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين. مثال ذلك: "أكرم الفقير العادل"، فالوصف هنا هو "العادل" الذي قيَّد موضوع التكليف وهو أكرم الفقير العادل. **(39)**

لقد أوضحت بشكل جيد أن الوصف المبحوث عنه في علم الأصول يختلف عما بحث في النحو، فهو هنا أوسع واشمل من استعمال علماء النحو للصفة. كما لاحظت أن البحث في الوصف هنا يكون من حيث المنطوق، لا من حيث إثبات المفهوم له، فيعتبر قرينة لفظية متصلة أو منفصلة.

وقد ذكرت أن الشيخ المظفر عرَّف الوصف بأنه "ما يعم النعت وغيره فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيدًا لموضوع التكليف"، مع اختصاصه بما إذا كان معتمدًا على موصوفا) **(40)**

ثم أشرت إلى أن البحث في الجملة الوصفية في علم الأصول له لحاظان:

اللحاظ الأول: أن يكون الوصف موضوعًا للحكم الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[41] . فلفظا "السارق" و"السارقة" هما وصفان لم يذكر معهما موصوف، وإنما صارا هما أنفسهما موضوعًا للحكم الشرعي، وهو ما يترتب عليهما من الحد.

لقد أوضحت بشكل جيد

اللحاظ الثاني: للبحث في الجملة الوصفية في علم الأصول، وهو أن الوصف قد يكون قيدًا لموضوع الحكم. في هذه الحالة، تكون الجملة تحتوي على موصوف وموصوف به.

كما مثال ذلك في الرواية عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: "ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء وإنما الصدقات على السائم المرعية) [42] فصفة كون الغنم سائمة وصف لموضوع الحكم الشرعي وهي للإبل والبقر والغنم الذي تعلق به وجوب الزكاة. فصفة "السائمة" أخذت قيدًا لموضوع الحكم الشرعي.

وأوضحت أن المطلوب في بحث الجملة الوصفية هو أن يكون للوصف دخل في الحكم الشرعي دخلاً علّيًا، بمعنى أن الوصف يكون علة منحصرة للحكم الشرعي، وعليه فالصفة تكون قرينة صالحة لتخصيص العام وقصره على بعض افراده[43] .

مثال تطبيقي لثمرة قرينة الوصف: جاء في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ، فما ذكره الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره الآية يستفاد منه أنّه يجب أن تكون (الأمة) التي يراد نكاحها مسلمة حتى يجوز التزوج بها ، وعلى هذا لا يصح التزوج بالإماء الكتابيات)[44] في ففي الآية الكريمة لفظ (الفتيات) يفيد العموم وذلك لإضافتها للألف واللام التي تفيد العموم فأنها شاملة لجميع الفتيات المؤمنات وغيرها ولكن يوجد وصف في الآية الكريمة وهي الفتيات المؤمنات اي الفتيات الموصوفة بالأيمان فأنها خصصت العام وقصر افراده على المؤمنات واخرجت ما سوى الصفة في الآية.

وقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام): (قال من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ به أكرم عطائك قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على

رأسه تاج الكرامة ثم يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل)[45] ، ، فما ورد في مضمون هذا الحديث المبارك هو ان الشاب المؤمن إذا قرا القران فانه يختلط القران بلحمه ودمه فهذا وصف للمؤمن الشاب وما ذاك الا تأكيد على ان الشعب المؤمن لابد من ان يقرا القران الكريم حتى يكون مع السفرة الكرام البررة.

رابعا: قرينة الغاية

يشير مصطلح (قرينة الغاية) إلى الدليل أو العنصر الذي يشير إلى هدف أو غاية معينة في استنباط الأحكام الشرعية. وهذه القرينة تساعد على فهم المقاصد والأهداف التي تتحكم في تطبيق الأحكام الشرعية وتساعد المسائل المختلفة نحو تحقيق هذه المقاصد.

عرفت الغاية **لغة**: بانها بمعنى النهاية والاخر فغاية كل شيء نهايته واخره، الغاية في اللغة تعني الهدف والنهاية والغرض. وتعني أيضًا النقطة النهائية لشيء ما أو الحد الأقصى لشيء ما.[46]

وذكر نحاة العرب ان ادوات الغاية تتمثل بأداتين تستعملان للدلالة على الغاية وتبعهم الاصوليين هما (الى، حتى) كما في قوله تعالى (فاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ).[47]

فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يديه إلى المرفقين إلا غسله، (فذكر المرادي الى ان من معانيها الثمانية هي انتهاء الغاية[48] .

نعم ذكروا ان (حتى) تأتي جاره وتأتي عاطفة وهنا في بحث الغاية تدخل كلاهما فان في العطف ايضا دخول حكم ما بعدها في حكم ما قبلها فقولنا (مات الناس حتى الانبياء) فان معناه ان الانبياء ماتوا ايضا فقد ذكر المظفر (بل ان حتى العاطفة تفيد ان الغاية هو الفرد الفائق على سائر الافراد في القوة او الضعف فكيف يتصور ألا يكون المعطوف داخلا في الحكم بل قد يكون هو الاسبق في الحكم مثل قولك (مات كل اب حتى ادم)[49] ، فتُعَدّ الغاية قرينة لفظية بحسب المنطوق للجملة الغائية، وتتألف جملة الغاية المنطوقة من أربعة عناصر أساسية: الغاية، وأداة الغاية، والمغيا، والتعليق.

حيث يُعَرَّف المغيا بأنه (الشيء الذي وضعت له غاية)[50]، أما التعليق فهو تقييد وربط بين الغاية والمغيا[51]، أي ربط الهدف والوسيلة المؤدية إليه ، كما جاء قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[52] ، الاكل والشرب هو المغيا، والاداة هي (حتى) والغاية هي تبيين الخيط الابيض من الخيط الاسود، واما في البحث الاصولي فقد ذكر ان الجملة المقيدة بالغاية في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾.

فالبحث حول مسالة شمولية حكم المغيا للغاية وعدم شمولها اي هو دخول الغائية في حكم المغيا وعدم دخولها، في المنطوق اي في حكم المغيا فهل الغاية، ذكر الشيخ المظفر (فقد اختلفوا في أن الغاية - وهي الواقعة بعد أداة الغاية نحو " إلى " و " حتى- هل هي داخلة في المغيى حكما، أو خارجة عنه، وإنما ينتهي إليها المغيى موضوعا وحكما؟[53] .

وقد ذكر محمد حسين الحائري هذا بالتفصيل فقد تكون الغاية قيدا للموضوع كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقد تكون الغاية قيدا للمتعلق مثل الصوم الى الليل وقد تكون الغاية قيدا للحكم كما في قولنا (الصوم الواجب الى الليل)وهنا يتحقق امتثال الطلب عند حصول الغاية نعم التفصيل في انواع هذه القيود الثلاثة قد تنفع في بحث اثبات المفهوم للجملة الغائية كما هو مذكور في محله وعليه فان الغاية تدل على رفع الحكم عند حصول الغاية ولذا تعد الغاية قرينة لدلالتها للحكم المغيا[54]

مثال تطبيقي لثمرة قرينة الغاية

قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[55] ، فان في الآية المباركة حكم مغيا بغاية دلت عليه الغاية وكانت قرينه للحكم وهو حكم فقهي مشهور، فان جواز الحلق للمحصور هو عندما يبلغ الهدية محله والا فلا يجوز الحلق، كما جاء في تفسير

الكاشف بقوله ﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾ . الخطاب للمحصورين الذين منعوا من إتمام الحج أو العمرة، وعليهم أن لا يحلوا من إحرامهم، حتى يعلموا ان الهدي الذي بعثوه قد بلغ المكان الذي يجب فيه الذبح، ومكان الذبح منى ان كان الإحرام للحج، ومكة ان كان للعمرة[56].

وكذلك جاء في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[57]، فان الآية ، الكريمة إشارة الى الحكم الفقهي المعروف بان الصائم يمسك عن الاكل والشرب مغيا بطلوع الفجر الصادق ، وكذلك ان حكم الصيام هو الإمساك عن المفطرات الى الليل(الذي هو المغيئ بالغاية)وهذا ما شار اليه صاحب تفسير الأمثل بقوله (تبيّن الآية الحكم الثاني للمسلم ـ إذا ـ أن يأكل ويشرب في الليل، حتى إذا طلع الفجر يمسك ،وتبين الآية الحكم الثالث: ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ،هذه الجملة تأكيد على حظر الأكل والشرب والنكاح في أيّام شهر رمضان للصائمين، وتشير إلى أن الحظر يبدأ من طلوع الفجر وينتهي عند الليل[58].

وأيضا جاء في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه - إلى أن قال: - والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة)[59]، فانا إذا عرفنا ان هذا الشي محرم فتزول الحلية، أي بمعنى كل شيء لك حلال مغيا بغاية وهي معرفته هذا حرام بعينه[60]، فقد أشار صاحب مصباح الأصول الى ذلك بقوله (فيكون المراد أن الأشياء الخارجية كلها على الإباحة، حتى تظهر حرمتها بالعلم الوجداني أو تقوم بها البينة).[61]

المبحث الثالث: الادلة من القران والسنة

ذكر العلماء ادلة على مشروعية العمل بمؤدى القرينة لفهم النص الديني او لإثبات حجية بعض الأدلة الأصولية التي يستنبط منها الحكم الشرعي، ومن الأدلة على ذلك

أولا- القرآن الكريم

من الآيات القرآنية التي يمكن ان يستدل بها لإثبات حجية العمل بالقرينة والتي منها

ما حتوت علية سورة يوسف(ع)

1-قال تعالى ﴿**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[62] تتضمن الآية الكريمة على قرينة واضحة كل الوضوح لإفادة حجية تلك القرينة وهي قد القميص من الدبر لصدق مدعى النبي يوسف (عليه السلام) وكذب مدعى امرأة العزيز التي راودت يوسف عن نفسه في الفعل صادر منها لا منه عليه السلام وهذه قرينة حالية لصدق مدعى يوسف وكذب قرينه امرأة العزيز التي ارادت بيانها لصدق مدعاها ، فقد ورد عن علي بن ابراهيم القمي: ((وحدثني ابي عن بعض رجاله رفعه قال أبو عبد الله (ع):لما {همت به وهم بها} قامت إلى صنم في بيتها فالقت عليه الملاءة لها فقال لها يوسف ما تعملين ؟ قالت القي على هذا الصنم ثوبا لا يرانا فأنى استحيي منه ، فقال يوسف فانت تستحين من صنم لا يسمع ولا يبصر ولا استحي انا من ربي فوثب وعدا وعدت من خلفه وادركهما العزيز على هذه الحالة وهو قول الله تعالى {واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب} فبادرت امرأة العزيز فقالت للعزيز {ما جزاء من اراد باهلك سوءا إلا ان يسجن أو عذاب اليم} فقال يوسف للعزيز {هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها} فألهم الله يوسف ان قال للملك سل هذا الصبي في المهد فانه يشهد انها راودتني عن نفسي ، فقال العزيز للصبي فانطق الله الصبي في المهد ليوسف حتى قال {ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين* وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} فلما رأى قميصه قد تخرق من دبر قال لامرأته {انه من كيدكن ان كيدكن عظيم})).[63] قال ابن الغرس: (هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالإمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات) [64] .

ثانيا- قوله تعالى ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ ([65]) ، بينت الآية الكريمة ان نبي الله يعقوب (ع) استدل على عدم صدق ابناءه في دعواهم ذلك اعتمادا على القرينة وهي (سلامة قميص يوسف من التمزيق وانما كان فقط ملطخ بدم فانه لوكان حقا اكله الذئب فانه من الطبيعي يؤدي بتمزيق القميص لا يبقى سالما) ففي الآية الكريمة عدة دلالات أخرى ، منها ان النبي يعقوب (ع) رجح بين القرينتين والاخذ بالأخرى وهي

القوية فان أولاده بينو دليلا (قرينة) على دعواهم مع مقارنة قولهم قرينة أخرى عدم تمزيق القميص كما جاء في تفسير أضواء البيان بقوله : (لأن ذكر الله هذه القصة في معرض الاعتراف والاستدلال القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك الحق والصواب 000 لأن الأولاد يعقوب لما بلاسو يوسف في غيابة الجب، بلاسو على قميصه دم سخلة. ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب. ولا شك أن قرينة الدم وهي على افراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة شديد منها)[66] ، وكذلك بيان براءة الذئب من التهمة التي نسبوها له ، كما ذهب لذلك الجصاص تفسيرا للآية بقوله : (هذا يدل على ان الحكم يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق جائز لأنه (عليه السلام) قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامه كذبهم)، كما جاء في تفسير البيان قال: ({ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} معناه :أن إخوة يوسف جاءوا أباهم ومعهم قميص يوسف ملطخا بدم فقالوا له: هذا دم يوسف حين أكله الذئب وقيل: أنهم ذبحوا سخلة وجعلوا دمها على قميصه عن ابن عباس ومجاهد وقيل ظبيا ولم يمزقوا ثوبه ولم يخطر ببالهم أن الذئب إذا أكل إنسانا فإنه يمزق ثوبه وقيل: إن يعقوب قال لهم: أروني القميص: فأروه إياه فقال لهم لما رأى القميص صحيحا يا بني! والله ما عهدت كاليوم ذئبا أحلم من هذا أكل ابني ولم يمزق قميصه عن الحسن)[67]، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (..... قال علماؤنا: لما ارادو ان يجعلوا الدم علامة صدقهم (أي اخوة يوسف) قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضهم وهي سلامة القميص من للتمزيق ..... فالنبي يعقوب (ع) رجح بين القرنتين من خلال الآية الكريمة (رجح بين قرنتين فاخذ بالأقوى منها، وهي سلامة القميص الخرق)[68]-[69]

3- قوله تعالى ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[70] ،قال صاحب تفسير الأمثل بهذا الصدد: ((فمن المسلّم أن يُقدّ قميص يوسف من قُبل! وأيّ شيء أعجب من أن تكون هذه المسألة البسيطة «خرق الثوب» مؤشّراً على تغيير مسير حياة بريء وسنداً على طهارته ودليلا على إفتضاح المجرم، أمّا عزيز مصر فقد قبل هذا الحكم الدقيق، وتحيّر في قميص يوسف ذاهلا: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾))[71]، فالآية تعتبر دليل واضحا على العمل بالأمارات، حيث إن الشاهد في الآية ، قد استدل بقرينة (قد القميص من قبل أو دبر) على صدق أحدهما وكذب الآخر، فالآية الكريمة فيها قرينه واضحة تفيد الاستدلال في المقام ، بكون ان فعل المراود عن نفس يوسف (عليه السلام) وقع من زوج العزيز لا منه (عليه السلام) ؛ وذلك للقرينة الحالية وهي قد القميص من دبر (من الخلف) وهوشاهد على صدقه (عليه السلام) وفي نفس الوقت اذا كانت هناك قرينة على قد القميص من القبل التي تعتبر قرينة حالية ايضا ، وهذه المعادلة في القرينتين احداهما قرينة صادقة والاخرى كاذبة وبالنتيجة حصص الحق وكانت القرينة الحالية وهي قد القميص من الدبر حجه على من اراد بيان الحقيقة من هو الصادق ليميز عن الكاذب.

4- قوله تعالى ﴿**مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**﴾[72] .قال صاحب الميزان: (مرادهم أن جزاء السرق نفس السارق أوجزاء السارق نفسه بمعنى أن من سرق مالا يصير عبدا لمن سرق ماله) [73] فإيجاد صواع الملك في رحله اعتبرت قرينة على السرقة .

ثانيا –السنة الشريفة

مما لا شك فيه ولا ريب ان كل ما جاء به النبي محمد (صلى الله عليه واله) وعترته يعتبر دليلا شرعيا لكونه (صلى الله عليه واله) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى كما صرحت ونصت الآية الكريمة ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [74] ، على ذلك وايضا مما جاء في حديث الثقلين المتواتر (تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا:كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) [75].

وايضا مما لا شك فيه ولا شبهه ان القران الكريم قد اشتملت بعض اياته على الاجمالي وعدم الوضوح وهذه الآيات تحتاج الى من يوضحها ويبين المراد منها وقد كفل البار عز وجل هذا الامر الى نبيه بقوله تعالى ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[76]

اي ان الذكر الذي نزله تبارك وتعالى فيبينه النبي محمد (صلى الله عليه واله) للناس لكي يستفيدون مما نزل اليهم من مواعظ وارشادات وتكاليف شرعيه ويتفكرون في ذلك قد بين النبي (صلى الله عليه واله) ما اراده الله تعالى من تكاليف الى البشرية واوضح ما اجمل من آياته مرة بالقول وأخرى بالفعل ومرة بالتقرير،، فان القرينة هي امرا يصاحب الدليل الشرعي الذي يحتاج الى بيان وتوضيح للدليل المجمل فلذا السنة الشريفة من اقوال وافعال المعصوم (ع) تكون بمثابة القرينة المفسرة والمبينة اي ما جاء به مثل القران وعدله فهو قرينة لكتاب الله عز وجل المصاحب له لكثير من الايات القرانية ، فيدل على ان السنة الشريفة قرينة للقران ومصاحبة له، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله): أوتيت الكتاب ومثله معه[77].

وقد اكد القران الكريم على هذا الامر، والمضمون في عدة من آياته المباركة وفي مواضع مختلفة على العمل باحاديث المعصوم (ع) باعتبارها مبينة لايات الكتاب الكريم منها قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [78] . ففي الآية المباركة تحذير موجه للذين يخالفون امر النبي (صلى الله عليه واله) وتوعد على تلك المخالفة بالعقوبة لكل من يرتكب تلك المخالفة، وانهم سوف يصابون بالفتنة. ، ونلاحظ هنا ان الفتنة هنا بمعنى القتل لقرينة السياق الموجودة في الآية المباركة، او العذاب الاليم لكونه مخالفه للأمر النبي (صلى الله عليه واله) وعدم امتثال اوامره سبحانه وتعالى ؛وذلك للملازمة لحجية قوله (صلى الله عليه واله) لما كان هناك من العذاب على مخالفة تلك الاوامر الصادرة منه (صلى الله عليه وسلم) ،و نجد هذا جليا وواضحا في بيان الاحكام الشرعية مثال ذلك في حكم إقامة الحد الشرعي بحق السارق تطبيقا لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [79]، فقد في تحديد مقدار القطع المراد من الاية ، فان الاية الكريمة لم تبين وتفصل المقدار المطلوب من القطع وعلى أي مقدار من المال المسروق ، فجاءت الروايات التي بينت المراد من الاية الكريمة فقال صاحب تفسير الكاشف: (أما كيفية القطع فقد اتفقت المذاهب الأربعة على ان الكف اليمنى تقطع من المفصل([80]) .

وعند الإمامية: تقطع أصابعه الأربع من الكف اليمنى، وتترك الراحة والإبهام وكما جاء في الرواية عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه) [81].

وكذلك في احكام وجوب الصلاة من عددها وبيان شرائط وجوبها واركانها ومقدماتها وكذا في الصوم وبيان مايفسده من ارتكاب المفطرات وتعدادهن وبيان كفاراتها وفي مسائل الحج وغيرها من احكام فروع الدين واصوله من الأدلة التي يستدل بها على حجية القرينة هي ماورد عن النبي (ص) او عن اهل البيت (ع) من أحاديث منها ،وما اورد العلامة الحلي في كتابه، عن النبي (صلى الله عليه وآلة) أنه قال: (لا تنكح الأيم[82] حتى تستأمر[83]، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فإن سكوتها إذنها)([84])، فسكوت الفتاة البكر قرينة على قبواها للزواج لكونها تستحي من الافصحاح فقيل : (جعل السكوت اذنا وعلامة على الرضا والقبول في حق البكر لانها تستحي ان تفصح وهذا منه (ص) مراعاة لكمال صونها واستبقاء لحيائها)[85].

ثالثا: دليل العقل على حجية القرينة

اما دليل العقل فقد ذكرنا ايضا ان العقلاء رأيهم قائم على العمل بالخطاب المقرون بالقرينة ، وان القرينة الموجودة في الكلام تحدد مراده الجدي له ،واما استقلال العقل بحكم حجه القرائن هو ان ترك العمل بمؤدى الخطاب المحفوف بالقرينة وان عدم الاخذ به سيؤدي الى لازم مرفوض عقلا وهو انه سيؤدي الى ترك كثير من الاحكام الشرعية التي دلت عليها الأدلة بسبب القرينة المتصلة او المنفصلة للدليل الشرعي وهذا اللازم لا يقبله العلماء ولم يقل به احد منهم وذلك لبطلانه ، وايضا انه الوصول الى مراد الله (عز وجل) الحقيقي من النص الشرعي لا يحصل عادة الا عندما نحصل على القرينة الموضحة والمبينة لذلك الخطاب وهذا امر واضح ولا يخفى على ذي لب وبما ان الوصول الى المراد الجدي من الخطاب الالهي امر لابد منه وانه واجب وهذا الواجب لا يتحقق الا بالعمل بالقرينة وعليه بعد اثبات ذلك (من كبرى وصغرى) تثبت النتيجة

وهي ان العمل بالقرينة واجب للقاعدة العقلية الاصولية التي نصت على ان مقدمه الواجب واجب وبعبارة اخرى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[86] ،

وقيل : فقد استدلوا على حجية القرائن بالمعقول من وجوه :

إن ترك العمل بالقرائن يؤدي إلى تضيع الحقوق، ويعطي الفرصة للمجرمين لتحقيق مصالحهم ومآربهم الفاسدة، وهذا لا يتمشى مع قصد الشارع من المحافظة على حقوق وردع وعليه فالنتيجة النهائية ان القرائن الدالة على مراد المتكلم من خطابه ومبينه وموضحة له سواء كانت لفظيه (منطوقة) متصلة او منفصلة ، او ان تكون القرينة ليست لفظية كما في قرينة السياق والحالية والعقلية (اللبية) هي مفهومة بالملازمة من الخطاب ومن حال المتكلم او من حال المخاطب فهي حجه والعمل بها لازم وذلك لان القرائن اللفظية التي هي قرانيه اومن احاديث المعصومين (عليهم السلام) هي حجة كما ذكرنا لحجية مصدرها ولعمل معصوم وسيرته القائمة على ذلك واما القرينة الحالية والعقلية والسياقية فهي ايضا حجه لأن دلالتها الالتزامية كما يعبر عنها الأصوليين ب (مفهوم الموافقة او المخالفة) وهي حجة كما ذكرو ذلك في أبحاث علم الأصول[87].

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة (مادة طبق)
(2) الإسنوي، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1999م.
(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة قرن (139/11)
(4) ينظر لسان العرب 10/ 339 31. ابن منظور ، جمال الدين الانصاري(ت711هـ) ، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت ، 1414هـ،
(5) الفرقان: اية 38
(6) التعريفات: الجرجاني: ص152 34. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ) ،التعريفات ،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، 1983م.
(7) أصول الفقه الإسلامي: د وهبة الزحيلي، ج 1 ص34
(8) دروس في علم الاصول: الحلقة الاولى في سؤال وجواب، د.ضرغام كريم كاظم الموسوي، ط4،دار الكتب والوثائق ، (بغداد:2014م) ، ص172 .
(9) المنطق: الشيخ محمد رضا المظفر - الصفحة ١٣١مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
(10) المعجم الاصولي: ج2 ص380 ص381. 52. البحراني، محمّد صنقور علي ،المعجم الاصولي، ط2،منشورات نقش ،1426هـ.
(11) [المائدة: 38]
(12) دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ج 1، ص92
(13) سورة البقرة: الآية 185.
(14) البقرة: ايه 187
(15) الوسائل: ج 12 ص 60 باب 4 من أبواب ما يكتسب به ح 4.
(16) الحلقة الاولى في سؤال وجواب: ص173.
(17) المعجم الاصولي: ج2، ص380
(18) ينظر: السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول 2: 106
(19) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ)، الوسائل ، ط2،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، 1414هـ،التهذيب 2: 24 152- ، وسائل الشيعة /ج6 ص389 ح1.
(20) كتاب "أصول الفقه الإسلامي" للدكتور وهبة الزحيلي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.
(21)ينظر / نهاية السول ص 200.
(22) دروس في علم الأصول: ج ١ - الصفحة ٩٢
(23) لسان العرب: ج 14ص 125/124 / المصباح المنير ج1 ص85.
(24) [النور: 31].
(25) ينظر: دروس الشيخ حسن الجواهري في بحث الأصول في 5/5 /32.
(26) - النساء: 29.

(27)الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ)، الوسائل ، ط2،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، 1414هـ،التهذيب 2: 24 152- ، وسائل الشيعة /ج6 ص389 ح1

(28) مائة قاعدة فقهية: السيد المصطفوي - الصفحة ٢٣٢، السيد محمد كاظم المصطفوي مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(29) وسائل الشيعة: ج 1 ص 28 ب 1 ح37

(30) ينظر : المستصفى ج2 /ص187 الطوسي ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ،المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1993م.

(31) [النحل: 77].

(32) محاضرات أصول فقه2: المحاضرة 16، الشيخ الحائري 60الحائري الاصفهاني،محمد حسين(ت1254هـ)،الفصول الغروية، دار احياء العلوم الإسلامية، قم، 1404هـ.

(33) سؤال وجواب: د ضرغام، ص155

(34) المعتبر – المحقق الحلي – ج2ص51. 15. المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم (ت676هـ)، المعتبر ، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، منشورات مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم ،1364ش.

(35) الوسائل / ج9 –ص16.

(36) [النساء: 12]،

(37) وسائل الشيعة: ج 8 ص 473.

(38) معجم لسان العرب: ص224، ج15

(39) الحلقة الأولى سؤال وجواب: ص 159

(40) أصول الفقه: الشيخ المظفر، ج1 ص169.

(41) [المائدة: 38]

(42) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ح٥.

(43) اصول فقه الشيعة ج٤، ص56.

(44) تفسير الأمثل: ج3، ص98100. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، تفسير الأمثل، ط1،مدرسة الامام علي ابن ابي طالب(ع)،قم ، 1423هـ.

(45) وسائل الشيعة: ج ٦ ص 177.

(46) لسان العرب: مادة "غوى.

(47) سورة المائدة: ايه 6

(48) الجنى الداني: ص385. 84. المرادي، أبو محمد بدر الدين(ت749هـ)، الجنى الداني،ط1، تحقيق: د فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م .

(49) أصول المظفر: ج1، ص125.

(50) محمد باقر الحائري، شرح أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ، ج1، ص 274.

(51) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ١ – ص ١٧٤.

(52) سورة المائدة: ايه 6.48

(53) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - ج ١ – ص ١٧٤

(54) ينظر /الفصول الغروية في الأصول الفقهية ج1ص الحائري الاصفهاني،محمد حسين(ت1254هـ)،الفصول الغروية، دار احياء العلوم الإسلامية، قم، 1404هـ.

(55) سورة البقرة / ايه 196

(56) الكاشف: محمد جواد مغنية، ج1، ص303307. مغنية ، محمد جواد، الكاشف ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت،1976م.

(57) سورة البقرة: اية 187.

(58) الأمثل: ناصر مكارم الشيرازي، ج1، ص 443.

(59) وسائل الشيعة: ج 12 ص 60 باب 4 من أبواب ما يكتسب به ح 4.

(60) ينظر: مائة قاعدة فقهية، السيد المصطفوي، ص 123.

(61) وسائل الشيعة: ج 17 ص 90 و91 و92 باب 61 من أبواب الأطعمة المباحة ح 1 و7.

(62) سورة يوسف، الآية 26

(63) القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم ، تفسير القمي، ط3، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ،قم ، 1404هـ، ج1 ص342
(64) ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م، ج 2، ص96.
(65) سورة يوسف ،الآية 18
(66) الشنقيطي، عبد القادر الجكني (ت 1393هـ)، تفسير أضواء البيان في تفسير القرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت، 1995م، ص333.
الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن ،تفسير مجمع البيان ، ط1، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ،1995م.
(67) الطبرسي تفسير مجمع البيان، ، ج5،ص374-380
(68) القرطبي، تفسير القرطبي، ج 9،ص 23. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط1، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1427هـ2006م.150
(69)التجكاني، محمد الحبيب ، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ، ، دار النشر المغربية،1985م،ص274.
(70) سورة يوسف ،الآية26- 28.
(71) الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الامثل، ج6،ص 276
(72) سورة يوسف، الآية 75
(73) الطباطبائي، تفسير الميزان ،ج11،ص186
(74) سورة النجم ،الآية 3-4.
(75) الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٧ ،ص ٣٤.
(76) سورة النحل ،الآية 44.
(77) المتقي الهندي، علاء الدين علي(ت975هـ)، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج ١، ١٧٤ ٠.
(78) سورة النور ،الآية 63.
(79) سورة المائدة ،الآية 38
(80) مغنية، تفسير الكاشف، ج3، ص55.
(81) الحر العاملي، المصدر وسائل الشيعة (آل البيت) ، ج ٢٨ ،ص ٢٩٨.
(82) أي الثيب.
(83) أي تستشار.
(84) العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ،ج ٧ ،ص ، أبي منصور الحسن الأسدي (ت726هـ)، ، ط1، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، 1412هـ.
١١٢
(85) العزازية حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1990م،ص 101.
(86) ينظر: المظفر، أصول الفقه ،ج ٢ ،ص ٣٢٨.
(87) المصدر نفسه، ج ١ ،ص ١٥٧.

المصادر الاولية:

*إلاسنوي، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) :
1- نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1999م.
*الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ):
2- التعريفات ،ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، 1983م.
*الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت1104هـ):
3- ، ط2،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، 1414هـ،التهذيب 2: 24 152- ،
*الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن:
4- تفسير مجمع البيان ، ط1، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ،منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ،1995م.

*الطوسي ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):
5- المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1993م.
*ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) :
6- تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م، ج 2، ص96.
*القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ):
7- الجامع لأحكام القرآن، ط1، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1427هـ2006م.150
*القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم:
8- تفسير القمي، ط3، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ،قم ، 1404هـ، ج1 ص342
*المتقي الهندي، علاء الدين علي(ت975هـ):
9- كنز العمال ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج ١، ١٧٤ ٠ .
*المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم (ت676هـ):
10- المعتبر ، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، منشورات مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم 1364ش.
*المرادي، أبو محمد بدر الدين(ت749هـ):
11- الجنى الداني،ط1، تحقيق: د فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
*المنصور الحسن الأسدي (ت726هـ):
12مختلف الشيعة ، ط1، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، 1412هـ.
*ابن منظور ، جمال الدين الانصاري(ت711هـ):
13- لسان العرب، ط3، دار صادر –بيروت ، 1414هـ،

المراجع الحديثة :

*محمد باقر الحائري:
14- شرح أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ، ج1، ص 274.
*محمد رضا المظفر :
15- المنطق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
*محمد كاظم المصطفوي:
16- مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
*مغنية ، محمد جواد:
17- الكاشف ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت،1976م.
*وهبة الزحيلي :
18- كتاب "أصول الفقه الإسلامي" ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.
*الموسوي ، ضرغام كريم كاظم :
19- دروس في علم الاصول ، ط1، دار الكتب والوثائق بغداد2014م.
*البحراني، محمّد صنقور علي:
20- المعجم الاصولي، ط2،منشورات نقش ،1426هـ.
*التجكاني، محمد الحبيب :
21- النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية ، ، دار النشر المغربية،1985م،ص274.
*الحائري الاصفهاني،محمد حسين(ت1254هـ):
22- الفصول الغروية، دار احياء العلوم الإسلامية، قم، 1404هـ.

*الشنقيطي، عبد القادر الجكني (ت 1393هـ):
23- تفسير أضواء البيان في تفسير القرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،بيروت، 1995م، ص333.
*الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم:
24- تفسير الأمثل، ط1،مدرسة الامام علي ابن ابي طالب(ع)،قم ، 1423هـ.
*العزازية :
25- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1990م،ص 101.